



الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع199د

تاريخ القرار: 14 ديسمبر 2015

تمت صياغة القرار
لدى بلدي شركة أوريجو

2015/12/16

قرار

بتاريخ 14 ديسمبر 2015، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع199د في مادة التدابير
الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى: شركة
في شخص ممثلها القانوني المعين مقرها الاجتماعي

من جهة

المدعى عليها: شركة
في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01د لسنة 2001 المؤرخ
في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46د لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002
وبالقانون ع01د لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون ع10د لسنة 2013 المؤرخ
في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026د لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط
الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر
ع53د المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع54د الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق
بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها



وبعد الإطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة
طلبها الإذن بالسحب الفوري للعرض موضوع التظلم ولجميع وسائطه الإشهارية.

وبعد الإطلاع على المراسلة عـ1741ـد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 19 أكتوبر
2015 والتي وجه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقائية إلى شركة
تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على جواب شركة"
على مطلب التدابير الوقائية ضمن مراسلتها عـ1905ـد
الواردة على الهيئة بتاريخ 20 أكتوبر 2015.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب الراهن شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن شركة
بتاريخ 20 أكتوبر 2015 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت
عـ243ـد تضمّت ادعائها إقدام شركة
على ترويج عرض تحفيزي تحت تسمية "عجب"
مكنت من خلاله مشتركيها من الإنتفاع بخدمات مجانية والتمتع بعدة إمتيازات من بينها مضاعفة
رصيد الشحن 10 مرات عن كل عملية شحن تفوق أو تساوي 5 دینارات شرط أن لا يكون الحريف من
مشتركي العروض "زان" و"ألو للكل" و"كلو بونيس" و"تهبل" وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في
خصوص الممارسات التي عمدت خصيمتها إلى إتيانها بما يضمن حقوق جميع الأطراف من مشغلين
وحرفاء والإذن بالسحب الفوري للعرض وتطبيق أحكام المطة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات
مع الإذن بالنفذ العاجل.

وحيث وإعمالاً منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت'
تقديم المطلب
موضوع النظر الآن تضمّن تظلمها من إقدام
على تسويق عرض تحفيزي تحت تسمية
"عجب" مكنت من خلاله مشتركيها من الإنتفاع بخدمات مجانية والتمتع بعدة إمتيازات من بينها
مضاعفة رصيد الشحن 10 مرات عن كل عملية شحن تساوي أو تفوق 5 دینارات مشككة في حصول
العرض المتظلم منه على الموافقة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات وفق مقتضيات الأمر عـ3026ـد
لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية
للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـد المؤرخ في 10 جانفي 2014 موضحة أنه من
الشروط المعلن عنها للتمتع بالعرض موضوع الدعوى أن لا يكون الحريف من مشتركي العروض "زان"
أو "ألو للكل" أو "كلو بونيس" أو "تهبل" مثبتة من خلال محضر المعاينة المحتج به بأنه يمكن التحول
من عرض مسبق الدفع "زان" إلى العرض "عجب" مؤكدة على خرق خصيمتها للأحكام المتعلقة بإشهار
تعريفات وخصائص العروض التجارية للعموم مستشهدة بالقرار عـ100ـد الصادر في مادة التحفيز
الوقائية والقاضي بإيقاف العرض المذكور وسحب جميع معلقاته الإشهارية دافعة بتمسكها في



Handwritten signature or mark in the bottom left corner.

تجاهلها لقرارت الهيئة وهو ما ألحق بها حسب ادعائها أضرار يصعب تداركها تتمثل في إمكانية خسارتها لجانب كبير من مشركيها وانتهت إل طلب الإذن بالسحب الفوري للعرض موضوع التظلم ولجميع وسائله الإشهارية.

وحيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ تحت عـ11351 عدد بتاريخ 30 سبتمبر 2015، تضمن معاينة الإشهار المتعلق بعرض "عجب" المعلن عنه بالموقع الرسمي لشركة' إلى جانب معاينة المحادثة المجراة مع أحد المرشدين التابعين لمصلحة الحرفاء الخاصة بشركة والتي تثبت إمكانية التحول من عرض "زان" إلى عرض "عجب".

وحيث نفى محامي ' في جوابه على مطلب التدابير الوقائية إدعاءات المدعية دافعا بحصول العرض موضوع الدعوى على الموافقة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات وأضاف بأن منوبته قامت بتسويق العرض وفق الخصائص الواردة بقرار الموافقة وشدد على إذعان منوبته للقرار عـ100 عدد الصادر في مادة التدابير الوقائية والمستشهد به من قبل المدعية وأكد على أن محضر المعاينة المحتج به لا يقيم الدليل على صحة ما نسب إلى شركة بإعتبار أن عدل التنفيذ لم يعاين ما صدر عن الموظف المكلف بخدمة الحرفاء من قول ومعلومات في سياق الإجابة عن السؤال المتعلق بإمكانية تحويل خط هاتفي من "زان" إلى "عجب" وتمسك بأن الإجابة المضمنة بمحضر المعاينة مبهمة وشدد على أن عدول التنفيذ غير مخولين قانونا لإستجواب الأشخاص باعتبار أن هذا الاختصاص مخول لعدول الإشهاد وإنتهى إلى طلب القضاء برفض المطلب وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

الهيئة

حيث يهدف المطلب المائل إلى استصدار قرار وقتي يقضي باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لإيقاف ترويج العرض التجاري المتظلم منه وسحب جميع معلقاته الإشهارية.

وحيث ثبت من خلال محضر المعاينة المحتج به أن الشركة المطلوبة أقدمت فعلا على ترويج العرض موضوع الدعوى تحت تسمية "عجب".

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن ' كانت قد تقدمت وفقا للتراتب المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها بالفصل 3 (أ) من الأمر عـ3026 عدد المشار إليه أعلاه بمشروع العرض التجاري المتظلم منه وحظيت بموافقة الهيئة على تسويقه بموجب قرارها عـ188 عدد المؤرخ في 28 أوت 2014.

وحيث تمسكت المدعية بأن العرض المتظلم منه قد ألحق بها أضرار يصعب تداركها تتمثل في إمكانية فقدانها لجانب كبير من مشركيها.



AB

وحيث اقتضى الفصل 73 (جديد) من مجلة الاتصالات أن مطلب التدابير الوقائية يقدم إلى رئيس الهيئة بواسطة عريضة معللة تحتوي على شرح أسبابها ومؤيداتها.

وحيث يتضح بالرجوع إلى ملف المطلب الراهن والأوراق المرفوعة به أنه جاء مجردا من أي مؤيد أو حجة يمكن الاستناد إليها للوقوف على صحة الأضرار المدعى بها جراء تسويق العرض المتظلم منه.

وحيث أضحى التثبت من مدى جدية ادعاءات العارضة المتعلقة بتأثير العرض على مصالحها المالية وعلى قاعدة مشتركيها يستوجب القيام بأبحاث وتحريات تخرج عن المناط الاستعجالي المرفوع فيه دعوى الحال واتجه تفريعا على ذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

